قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٧ / ١٠ /٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية

*****

رئيـــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـأمين فـي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـة علـى الأسـواق والأدوات الماليـة غـير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـيس الهيئـة فـي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصـرية للرقابـة على التـأمين رقـم (٣) لـسنة ١٩٨١ بقبـول تسجيـل صندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المـصرية برقم (١٣٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديـلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٣/٢٢ بالموافقـة على تعديل بعض مـواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لـسنة ٢٠١٢ بجلسـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الـصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعـديلات نظـم صـناديق التـأمين الخاصـة المؤرخـة ٢٠١٢/١٠/٢٥.

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٣٧ ، ٤٨) من الباب التاسع (أحكـام عامـة) النـصين التاليين :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٧) :

في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر كامل ويعتبر الشهر جـزءاً من أثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخيـر من الخدمة بالكامل .

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكـذلك قـيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فـى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحـص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة مادة جديدة بـرقم (٧ مكـرر) للبـاب الثـاني (عـضوية الـصندوق والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)

مادة (٧ مكرر) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتاخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتواريـة بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادتـه عن خمس سنوات .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هـذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصريـــة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٥٠ / ٧٥١) لسنة ٢٠١٢

النص الحالـــــــي	النص المعـــــدل
الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات) مادة (٧ مكرر) : لا توجد	الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات) مادة (٧ مكرر) : إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتاخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتواريـــة بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادتـــه عن خمس سنوات .
مادة (٨): تتكون موارد الصندوق مما يلي :- ب- مساهمة الشركة السنوية : أجر شهر من أجر الاشتراك تلتـــزم بـــه الـــشركة سنويا مع تخفيـــضه بواقـــع ٥% علـــى مـــدى عشرين عاما اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ .	مادة (٨): تتكون موارد الصندوق مما يلي :- ب- يلغى .
ج- اشتراكات الاعضاء الذين فى اجازة خاصة بدون مرتب . يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالبندين أ ، ب من ذات المادة سنويا وفى حالة انتهـــاء الخدمه بسبب الوفاة أو العجز المنهـــى للخدمـــه	ج- اشتراكات الاعضاء المعارين أو من هم فى اجازات خاصة بدون مرتب : يلـــتزم العضو بسداد الاشـــتراكات المحددة بالمادة (٨/أ) بالإضافة إلي نصيبه من الموارد الـــسنوية مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أثناء الاعاره أو الاجازه بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينيه طبقا لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافا اليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديله .	أحكام المادة (٧ مكرر) من النظام الأساسي وفى حالة انتهاء الخدمه بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمه أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً اليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
د- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثلاثون ألف جنيهاً وفى حالة عدم تحقق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو فى الصندوق .	د- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثلاثون ألف جنيهاً عبارة عن رسم مقداره خمسة جنيهات على كل فاتورة وفى حالة عدم تحقق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو فى الصندوق .
الباب الثالث : (المزايا)	الباب الثالث : (المزايا)
مادة (١١) :	مادة (١١) :
تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :	تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :	أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٢% من قيمتها المحسوبة بلائحة هذا النظام عن كامل المدد السابقة واللاحقة وفقاً لما يلي :-	يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠% عن كامل المدد السابقة واللاحقة :
أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في ١٩٨١/٣/١٧ وتم انضمامهم كمؤسسين بالصندوق :-	
يؤدي الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :-	
١) أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة خدمة محسوبة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدا المدد المحسوبة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون سواء بالشركة أو المدد الحكومية أو	كما هي .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ١٩أ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

القطاع العام للمنقولين للشركة قبل هذا التاريخ وذلك فيما يتعلق بالمدد السابقة على تأسيس الصندوق .

٢) أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

ب) الأعضاء الجدد :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

- الحد الأقصى للميزة التأمينية بالبندين (أ ، ب) أجر ثمانون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)نسبة ٩٢% من الميزة المقررة بواقع ٨٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-

تصرف ٩٢% من الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند أولاً بذات المادة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة عن مدد الخدمة الفعلية السابقة واللاحقة على إنشاء الصندوق ووفقاً للجدول التالي :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨

ثانياً :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٨٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب-إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق له الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
٤٦٠٧٦
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤

كما هو

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

٥٩	%٩٢

- الحد الادنى للمزايا في جميع الاحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

رابعاً : في حالة النقل بقرار دون طلب من العضو أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما يخص رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء الخدمة أو الأحدث منه تطبيق ما جاء بالبند ثالثا من ذات المادة بالنظام .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٧) :

فى حساب هذه المدد تجبر كسور السنة الى سنة صحيحة ان زادت عن ستة اشهر .

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للاجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما يخص رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلي حصته في الموارد السنوية وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء الخدمة أو الأحدث منه في الخدمة أو تطبيق ما جاء بالبند ثالثاً من ذات المادة بالنظام .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٧) :

في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر كامل ويعتبر الشهر جزءاً من أثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .	هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق . * تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

٤٦٠٧٦